

الرواتب والمكافآت والبدلات

المادة الرابعة والأربعون

يطبق سلم الرواتب والعلاوات المرافق لهذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيرين.

المادة الخامسة والأربعون

يصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

المادة السادسة والأربعون

يصرف للعميد أو من حكمه مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال و بحد أقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سنوياً , كما يصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها (٨٠٠) ثمانمائة ريال و بحد أقصى قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال سنوياً و يصرف لرئيس القسم أو المركز العلمي مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال و بحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنوياً .

المادة السابعة والأربعون

يصرف لأمين المجلس العلمي مكافأة سنوية مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا كان من أعضاء هيئته التدريسية في الجامعة , أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية و لوائحه.

المادة الثامنة والأربعون

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد و إلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية على النحو الآتي :

١. الأستاذ ٣٠٠ ثلاثمائة ريال .
٢. الأستاذ المشارك ٢٥٠ مائتان و خمسون ريالاً.

٣. الأستاذ المساعد ٢٠٠ مائتا ريال.
٤. المحاضر و مدرس اللغة ١٥٠ مائة و خمسون ريالاً.
٥. المعيد ١٠٠ مائة ريال .

المادة التاسعة و الأربعون

يصرف لمن يكلف بعمله أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء و العمداء و وكلائهم و رؤساء الأقسام و المراكز العلمية و أعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .

المادة الخمسون

١. يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي و (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي و بحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.
٢. يكون توصيف اللجان الدائمة كالاتي : -
 - (أ) أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحه .
 - (ب) أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد و مسؤولياته بمفرده .
 - (ج) أن يكون ذات طبيعة مستمرة .
 - (د) أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .
 - (هـ) أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام .و يعامل أعضاء اللجان العلمية و التنظيمية للمؤتمرات و الندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

المادة الحادية و الخمسون

إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئته التدريس و من في حكمهم من داخل الجامعة عن النصاب المقرر يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره (١٥٠) مائة و خمسون ريالاً عن الوحدة الواحدة .

المادة الثانية و الخمسون

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین المتخصصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

المادة الثالثة و الخمسون

يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئته التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافي يعادل ٥٠ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .

المادة الرابعة و الخمسون (*)

"يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافي يعادل (٧٠ ٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها . و فيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدین العاملين في مجال تخصصهم فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ و ساعات عمل إضافي يعادل (٢٥ ٪) من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها" .

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٩/٦) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٥١٠/ب/٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٢ هـ.

المادة الخامسة و الخمسون

يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس و المحاضرين و المعيدين الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ و ساعات عمل إضافية يعادل ٢٠ ٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها .